قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢
بشأن آلية تسجيل وتأسيس وتصفية الشركات الخاصة بالأنشطة المرتبطة باستضافة كأس العالم فيفا قطر ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن السجل التجاري ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ ، المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ ،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي ،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن تدابير استضافة كأس العالم فيفا قطر ٢٠٢٢ ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى القرار الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة ،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي الأول لعام ٢٠٢٢ ، المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥ ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ، المعاني المبينة قرين كل منها في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، ويُقصد بالإدارة المختصة ، الوحدة الإدارية المختصة بوزارة التجارة والصناعة ، وبالقانون ، القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .

مادة (٢)

يقدم طلب التأسيس من الكيانات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القانون ، إلى الإدارة المختصة ، مرفقاً به المستندات المؤيدة له ، على أن تشتمل تلك المستندات على ما يلي :

١- كتاب من الفيفا أو الشركة الطالبة يحدد صفة الكيان وفقاً للمادة (٢٣) من القانون .

٢- مستندات التأسيس مصدقة في الدولة التي يوجد بها المقر الرئيسي للكيان المؤسس ، بما في ذلك عقد التأسيس الحالي .

٣- توكيل مصدق من المؤسس لتعيين الممثل الذي سيقوم بإجراءات التأسيس .

ويُعفى الكيان المعني من متطلبات التصديق بناءً على كتاب من الفيفا أو الشركة ، بحسب الأحوال .

وتُقدم المستندات المؤيدة للطلب بأي لغة ، ويجوز للإدارة المختصة طلب ترجمة أي منها باللغة العربية ، إذا اقتضى الأمر ذلك .

وتُعفى طلبات التأسيس المقدمة وفقاً لأحكام هذا القرار من متطلبات الفحص المسبق لاسم الشركة المراد تأسيسها أو تسجيلها .

مادة (٣)

يكون تسجيل الشركات وفقاً لأحكام هذا القرار مجاناً ، ويجب على الإدارة المختصة إتمام عملية التأسيس أو التسجيل في ذات يوم تقديم الطلب ، ولا يجوز رفض طلبات التأسيس لأي سبب طالما تحققت صفة الطالب وفقاً لحكم المادة (٢٣) من القانون .

مادة (٤)

تنتهي الشركة التي تم تأسيسها وفقاً لحكم المادة (٢٣/فقرة أولى) من القانون ، بصورة تلقائية بمضي تسعين يوماً من تاريخ انتهاء الفترة الزمنية للبطولة ، أو بانتهاء مدة التمديد وفقاً لحكم المادة (٢٣/فقرة أخيرة) من القانون.

وعلى الإدارة المختصة شطب تسجيل تلك الشركة ، ما لم تكن قد وفقت أوضاعها وفقاً لأحكام القوانين السارية في الدولة .

مادة (٥)

تتم تصفية الشركات المنتهية وفقاً للأحكام المبينة في نظامها الأساسي ، وتنتهي بالشطب بموجب طلب يتم تقديمه إلى الإدارة المختصة ، على أن ترفق مع الطلب المستندات التالية :

١- نسخة من البيانات المالية المدققة من تاريخ تأسيسها إلى تاريخ التصفية.

٢- نسخة من شهادة عدم ممانعة من الهيئة العامة للضرائب .

٣- خطاب يفيد سدادها كافة مستحقات موظفيها .

٤- خطاب مصدق عليه من الشركة المؤسسة تتعهد فيه بتسديد كافة التزامات الشركة في دولة قطر .

وتلتزم الشركة المعنية بإعلان انتهاء التصفية في صحيفتين محليتين في اليوم التالي لتقديم طلب قيد الشركة تحت التصفية ، على أن يتضمن الإعلان معلومات الشركة تحت التصفية والشركة المؤسسة لها وتاريخ التصفية .

مادة (٦)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد بن حمد بن قاسم آل ثاني

وزير التجارة والصناعة

صدر بتاريخ : ٢٦ / ٩ / ١٤٤٣ هـ

الموافق : ٢٧ / ٤ / ٢٠٢٢ م